

طالق وقع وكذا ادملك على المذهب لافضلته كبر
وعرق وكذا امي ولين في الاصح ولو قال لمقصود
يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال
انا منك طالق ونوي تطليقها طلقت وان لم ينو
طلاق فلا وكذا ان لم ينو اضافة اليها في الاصح
ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي
الاضافة الوجهان ولو قال استبرأ رجمي منك
فلغو وقيل ان نوي طلاقها وقع **فصل** خطاب
الاجنبية بطلاق وتعليقه بتكاح وغيره
والاصح صحة تعليق العيد ثلاثة كقوله ان
عنتك او ان دخلت فانك طالق ثلاثا فيقعن
ادخول او دخلت بعد عتقه ويحق رجعية
لاختلعة ولو علقه بدون قبالت ثم تكهما
ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البيونة وكذا
ان لم تدخل في الاظهر وفي الثالث يقع ان بانك

بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او
جدد ولو بعد روج عادت ببقية الثلاث وان
ثلت عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط
لغير ثلاث ويقع في مرض موته ويثور ثلثان
في عدة رجمي لا بائن وفي القدر يمت ترثه **فصل**
قال طلقتك وانت طالق ونوي عدد او وقع
كذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوي
عدد او واحدة وقيل المنيوي **قلت** ولو قال
انت واحدة ونوي عدد او المنيوي وقيل واحدة
والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعد
قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شيء
لو قال انت طالق انت طالق انت طالق ومخل
فصل فثلاث والادان قصد تاكيد او واحدة
او استثنا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر

٣٩٢